

## كتاب الأم

باب ترك الحائض الصلاة .

قال الشافعي C تعالى : قال A D : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض } الآية قال الشافعي : فكان بينا في قول A D حتى يطهرن بأنهن حيض في غير حال الطهارة وقضى A على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بينا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول A D : { حتى يطهرن } وذلك بانقضاء الحيض فإذا تطهرن يعني بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل ودلت سنة رسول A على بيان ما دل عليه كتاب A تعالى من أن لا تصلي الحائض أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [ عن عائشة قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول A فقال : افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [ عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي A في حجة لا نراه إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول A وأنا أبكي فقال : ما بالك أنفست ؟ قلت : نعم قال : إن هذا أمر كتبه A تعالى على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ] قال الشافعي : وأمر رسول A عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر فدل على أن لا تصلي حائضا لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما وكذلك قال A D : { حتى يطهرن }